وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بطلان إجراءات التحقيق القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:. القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

– شواقرية محمد ندير

تحت إشراف الدكتور :

– عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....بن بدرة عفيف .....رئيسا

الدكتور ..... عثماني محمد.....مشرفا مقررا

الدكتور..... بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/.07./11**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي فتيحة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " عجال "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **عثماني محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **عثماني محمد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تهدف الإجراءات الجزائية إلى كشف الحقيقة الواقعية وإتيات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، عن طريق حكم بات يكون نتيجة لعدة أعمال إجرائية ، تبدأ هذه الإجراءات بإجراءات ضباط الشرطة القضائية ، وتليها في العادة إجراءات قاضى التحقيق كجهة تحقيق ابتدائى أولى وإجراءات قضاة غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية ، وتنتهي بإجراءات التحقيق النهائي التي يقوم بها قضاة الحكم، والغرض من كل هذه الإجراءات هو ضمان سير العدالة وعمل القضاء الجزائي، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وتأكيد حقوق الدفاع، وضبان محاكمة عادلة. وهذه الغايات لا تتحقق إلا من خلال أعمال وإجراءات

جزائية صحيحة ومشروعة ؛ ولكن قد يحدث أن تكون الإجراءات الجزائية المتبعة من طرف القائمين بها، أو المساهمين فيها مخالفة للقانون وللإجراءات الجوهرية ، وماسة بحقوق وحريات الإفراد وحياتهم الخاصة وحقهم في الصورة ، الشيء الذي بودي إلى صدور حكم قصائى بات ، مخالف للحقيقة الواقعية، قد يدين البريء و قد يبرئ المجرم.

ومما لا شك فيه أن مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، هي أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدة ، سيما وأنها المرحلة التي يتم فيها النعرض أكثر الحريات وحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة، أثناء مباشرة إجراءات التحقيق سواء من سلطة التحقيق ذاتها أو من تنتديه للتحقيق؛ لذلك فقد وضعت التشريعات الإجرائية الجزائية قواعد شكلية وموضوعية وضمانات يجب مراعاتها أثناء التحقيق القضائي الابتدائي، وأهم هذا الشروط هو إستاد سلطة التحقيق لقاضى تحقيق يكون محايدا و مستقلا عن سلطة الاتهام النيابة العامة).

وعلى الرغم مما يوفره نظام قاضي التحقيق من حياد و استقلال وضمان للتحقيق وصون لحريات وحقوق الأفراد ، إلا أنه قد تتبع إجراءات تحقيق مخالفة للقانون، تحس بحرية الأفراد وحقوقهم المكفولة دستورا وقانونا، هذه الحريات والحقوق التي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها والتعدي عليها بحجة مكافحة الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبيها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع في حماية أمنه وسكينته؛ لذلك رتب المشرع

جزاءات إجرائية ، وجزائية ، ومدنية ، وتاديبية في حالة مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية المرسومة لها قانونا، سواء من طرف قاضي التحقيق نفسه أو المنتدب للتحقيق.

وتعتبر التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة ونظرا لأهمية الدعوى الجزائية وخصوصيتها التي تمس بصفة مباشرة بحريات الأطراف وما تشكله من خطورة على حقوقهم، فقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات ونص على وجوب احترامها ورتب جزءا على ذلك البطلان.

من ذلك يتضح أن البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة وذلك لارتباطه بحماية حقوق الدفاع فكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة سارت الخصومة الجزائية بكيفية قانونية وأن الضمانات قد روعيت واحترمت.

ولأن مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في سير الدعوى الجزائية يميزها تشعب وتنوع الاجراءات التي تتم خلالها فقد أحاطها المشرع بكثير من الضمانات ونص خلالها على الاحترام الصارم للشكليات، لذلك فإن تطور البطلان إنما يعود لتطور حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي بالذات، حيث عمل كل من التشريع والقضاء على إنشاء حالات البطلان

.وعلى الرغم من الضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه من طرف قاضي التحقيق ؛ إلا أنه قد يحدث وان تنتهك حقوقه، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب تقرير بطلان إجراءاته التي تمت بمخالفة للقانون تطبيقا النظرية مهمة في القانون، ألا وهي نظرية البطلان، هاته النظرية التي لها أصولها وتطبيقاتها في مختلف فروع القانون، وتمثل حجر الزاوية فيه لأهميتها ولخطورة الدور الذي تؤديه، وتتضاعف هذه الأهمية في قانون الإجراءات الجزائية وعلى الخصوص في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي.

ويعتبر جزاء البطلان وعدم الاعتداد بالإجراء الباطل أهم الجزاءات الإجرائية، وعلى الرغم من أنه من المواضيع القديمة التي نالت اهتمام الدارسين والباحثين، إلا أنه موضوع متجدد وحيوي، فتطور المجتمع يؤدي إلى تطور التشريعات الإجرائية الجزائية، مما يستدعي تعديلها واتهامها بأحكام إجرائية جزائية جديدة، وهو ما يحتم لجوء المشرع والقضاء والفقه إلى نظرية البطلان، الأمر الذي يستدعي دراسة بطلان و آثار ما أستجد من إجراءات جزائية تم تعديلها واستحداثها من طرف المشرع، سواء تلك التي نص المشرع صراحة على بطلانها في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية منها، أو تلك التي سكت عن تقرير بطلانها، وسواء وردت هذه النصوص في نصوص موضوعية أو نصوص إجرائية جزائية.

ولعل ادخال المحامي في هذه المرحلة هو الذي ترتب عليه اتساع رقعة حقوق الدفاع حيث أصبح يسند المتهم في استجواباته ومواجهاته وصار بإمكانه الإطلاع على حالات البطلان والمساهمة في اثارتها أمام مختلف الجهات القضائية.

هذه الأهمية هي التي ساهمت في اختيار الموضوع إضافة إلى عنصر آخر لا يقل أهمية يرجع إلى الطابع العملي والتطبيقي لإجراءات التحقيق في المنظومة القانونية والبطلان يثير في قانون الإجراءات الجزائية أدق المشاكل التي تواجه القضاء.

لذلك سنعتمد المنهج الوصفي مستعملين التحليل كأداة، لأن طبيعة الموضوع تتطلب الوصف الدقيق والتحليل في أن واحد، والاحاطة به تتطلب استعمال التحليل والتفسير القانوني لقواعد البطلان في اجراءات التحقيق الابتدائي وتحديد نطاقها حتى لا تتشعب الى أنظمة مشابهة، وحتى يتم التوصل الى استنتاجات حقيقية تعبر عن طبيعة موضوع بأهمية البطلان.

ولكي تكون الدراسة جدية فمن الطبيعي أن نتطرق الى النصوص القانونية الى جانب المراجع العلمية التي تنظم موضوع بطلان اجراءات التحقيق، وحتى نصل الى الفهم

الصحيح ولتبيان الطابع العملي لهذه الدراسة لابد من الاستعانة بما توصل إليه الاجتهاد القضائي في الجزائر والذي يمثل فائدة كبيرة لفهم أي نظام قانوني مطبق.

ولهذا سنتناول في هذه الدراسة الموجزة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وقضاء المحكمة العليا من أحكام ومبادئ حول البطلان في مرحلة التحقيق الإبتدائي مع الإشارة كلما أمكن الأمر إلى القانون المقارن ونقتصر هنا على القانون الفرنسي نظرا لتقارب التشريعين في هذا المجال.

واعتبارا لما تقدم قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

نتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية للبطلان وذلك من حيث أسبابه وأنواعه ثم نتعرض الى حالات بطلان اجراءات التحقيق التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية، ولهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول نتعرض فيه إلى أسباب البطلان في ضوء المراحل التي مر بها فهناك البطلان القانوني الذي نص عليه المشرع صراحة وهناك البطلان الجوهري الذي أنشأه القضاء في الحالات التي لم ينص فيها القانون على البطلان بصفة صريحة، وتطرقنا خلال ذلك إلى الإجراءات الجوهرية ومعايير تحديد نوع البطلان سواء كان مطلق أو نسبي وهو ما يعتبر مسألة ذات أهمية نظرا لما يترتب عليه من نتائج وآثار على إجراءات التحقيق.

وخصصنا المبحث الثاني لأهم حالات البطلان المنصوص عليها في القانون وهي الحالات المقررة بنص صريح وتعرضنا لها في المطلب الأول وتشمل الحالات بطلان محضر الاستجواب عند الحضور الأول ومحضر سماع المدعي المدني والمواجهة، وكذا البطلان المأخوذ من مبدأ استقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم وحالة بطلان قرار الاحالة وبينا خلاله موقف قضاء المحكمة العليا من هذه المسألة، في حين تناولنا في مطلب ثان حالات البطلان الجوهرية وذلك على ضوء تقسيم أسباب البطلان من بطلان قانوني

وجوهري وأنواعه المطلق والنسبي مع إبراز أهم القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا في هذا المجال.

وبما أن إعمال البطلان واستخدامه يتطلب معرفة وتحديد أطراف الدعوى إضافة إلى تحديد أثاره ومداه فقد خصصنا الفصل الثاني للحديث عن تقرير البطلان وآثاره، وتناولنا في المبحث الأول إجراءات تقرير البطلان من حيث تحديد الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان في مطلب أول وتشمل أطراف الخصومة الجزائية اضافة الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق نفسه، وفي المطلب الثاني بينا الجهات القضائية التي لها صلاحية التصدي والفصل في البطلان وهي كل من غرفة الاتهام ومحكمة الجنح والمخالفات وكذا المجلس القضائي، اضافة الى محكمة الجنايات وبينا دور المحكمة العليا وصلاحيتها في اثارة البطلان.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لآثار البطلان وتطرقنا الى ذلك في مطلبين، الأول من ناحية نطاق البطلان وضحنا خلاله أثر البطلان على الإجراءات المشوبة بعيب البطلان وذلك من خلال أثرها على الإجراء المعيب نفسه أو الإجراءات اللاحقة له سواء كان البطلان جوهريا أو قانونيا، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى نتائج البطلان والمتمثلة في سحب الإجراءات الملغاة من الملف ومنع استنباط أي دليل منها تحت طائلة عقوبات تأديبية للقضاة والمحامين.

ونختم هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات التي نرى أنها أساسية ومفيدة كختام لها.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للبطـلان

تمهيد :

البطلان هو الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم انتاجه لأي أثر قانوني[1].

فالبطلان إذا هو أهم جزاء إجرائي قد يلحق إجراء معين من إجراءات التحقيق، لهذا بادر المشرع إلى تنظيم أحكامه بنصوص خاصة، وقد ساهم الفقه والقضاء أيضا بقسط كبير في توسيع حالات البطلان وزيادة الضمانات الممنوحة للأفراد أثناء إجراءات الدعوى الجزائية بوجه عام وأثناء إجراءات التحقيق بوجه خاص.

هذه الازدواجية في التنظيم بين التشريع من جهة وبين القضاء والفقه من جهة ثانية أدت إلى قيام أسباب البطلان على مذهبين مختلفين من حيث الأساس والآثار المترتبة وهما البطلان القانوني والبطلان الجوهري، وانعكست أيضا على تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وتعلقهما بالمصلحة التي يسعيان إلى حمايتها بسواء كانت عامة أو خاصة.

وبما أن مرحلة التحقيق تشكل مرحلة هامة وأساسية تمتاز بتعدد وتشعب الإجراءات فإنه من الجائز أن يشوبها عيب البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية أو إغفال بعض الأوضاع الجوهرية .

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، فنخصص **المبحث الأول** لتحديد أسباب البطلان وأنواعه ثم نتناول في **المبحث الثاني** حالات البطلان التي تصيب إجراءات التحقيق.

[1]– أحمد الشافعي: " **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية** " دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2005، ص 11.

المبحث الأول: أسباب البطلان وأنواعه

تتجاذب البطلان عدة اتجاهات قانونية تستمد مصدرها من أساسها التاريخي ومن تطور قانون الإجراءات الجزائية ومبادئه العامة ومن مساهمة الفقه واجتهاد القضاء.

ومجال أسباب البطلان هو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع لذلك فالبطلان يكون قانونيا أو جوهريا.

ونوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من الإجراء المعيب، لذلك يكون البطلان مطلقا إذا كانت المصلحة عامة ويكون نسبيا إذا تعلقت المصلحة بطرف معين في الدعوى.

وللوقوف على ذلك يتعين علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** أسباب البطلان ثم في **المطلب الثاني** أنواع البطلان.

المطلب الأول: أسباب البطلان

حتى يحكم القاضي ببطلان إجراء جزائي معين ، يجب أن يكون هناك أسباب للبطلان ، وأسباب البطلان في كلمة موجزة هي عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني[1]

. وقد نصت المادة 191 إج ج بأنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء يبطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق". كما نصت المادة 229 ج ج " غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف

[1] –ا لمادة 191 إج ج

أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان". كما نصت المادة 438 اج ج" إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع".

وتتوقف دراسة أسباب البطلان على دراسة عناصر العمل الإجرائي الجزائي باعتباره عمل قانوني، فالعمل الإجرائي يجب أن تراعى فيه الشروط القانونية التي تحددها القاعدة الإجرائية الجزائية حتى ينشأ صحيحا ومولا لأثاره القانونية. وصحته تتبع من مطابقته لهذه الشروط، والقول يعكس ذلك يفسح المجال الفرض الجزاء الإجرائي عليه خاصة البطلان. ومن هنا يتبين أن دراسة شروط صحة العمل الإجرائي الجزائي ، هو في الوقت ذاته بيان السبب فرض جزاء البطلان ، والذي يظهر بمناسبة عدم المطابقة بين العمل وشروطه القانونية

الفرع الأول: البطلان القانوني

ويشترط لقيام العمل الإجرائي الجزائي وصحته وجوب توافر شروط شكلية تتمثل في الأشكال الجوهرية ، كما يشترط توافر شروط موضوعية تتمثل في الإرادة والأهلية والمحل والسبب . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى صنفين: الصنف الأول يتعلق بالشخص الإجرائي الذي يباشر العمل الإجرائي ويشمل: الإرادة (ضرورة مباشرة الإجراء من شخص له القدرة على التمييز والاختيار) والأهلية (توافر الأهلية الإجرائية في من يقوم بالعمل الإجرائي)، والصنف الثاني يتعلق بالعمل الإجرائي ذاته، ويشمل المحل والسبب

ويذهب رأي آخر إلى قصر أسباب البطلان على الأسباب الشكلية فحسب، ويرى بأن البطلان لا يترتب إلا نتيجة العدم مراعاة الشكل أو الميعاد في العمل الإجرائي. أما الأسباب التي تؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة كرابطة إجرائية أو إغفال عمل إجرائي يوجب القانون مراعاته ، فإنها تؤدي إلى الانعدام لا إلى البطلان. وبأن عيوب الإرادة تؤدي إلى عدم

وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، لذلك يقتضي المنطق وجوب اتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع، ولهذا فإن إجراءات التحقيق لكي تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذا اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، وهذا هو البطلان القانوني.

وكان للقضاء دور مميز في التفرقة بين العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق واعتبر أنها ليست على مستوى واحد من حيث الآثار المترتبة عليها، فمن الإجراءات ما يوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومنها ما يستهدف مجرد التنظيم والإرشاد[1] وبالتالي عندما ينطوي إجراء التحقيق على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون، وهذا هو البطلان الجوهري.

سنتعرض للبطلان القانوني وفقا للآتي: **أولا** مفهوم البطلان القانوني **ثانيا** تقييم البطلان القانوني.

أولا: مفهوم البطلان القانوني: يقصد بالبطلان القانوني، أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك لأنه محكوم بقاعدة " لا بطلان بغير نص"[2].

---

[1]– جيلالي بغدادي: " **التحقيق** " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص245.

[2]– د. سليمان عبد المنعم: " **بطلان الإجراء الجنائي** " محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1999، ص43.

وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهو " لا عقوبة بغير بنص"، وأساس تشابه هذين المبدأين راجع إلى أن العقوبة جزاء يلحق عملا معينا أخل بنظام المجتمع وجرمه المشرع، في حين أن البطلان هو جزاء يلحق إجراءا تم مخالفا للشكليات التي يشترطها القانون[1].

واشترط قانون الاجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم بها قاضي التحقيق، غير أنه لا يكفي أن ينص القانون على اتباع إجراء معين ليترتب على مخالفته أو إغفاله البطلان، بل يجب أن ينص القانون على أن هذه المخالفة ترتب البطلان لذلك يسمى هذا البطلان بالبطلان النصي[2].

وقد رتب المشرع البطلان القانوني بصدد إجراءات التحقيق في عدة حالات:

فنصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا "، وذهبت المادة 48 من نفس القانون إلى أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان.

كما نصت المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"[3].

---

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص29.

[2] – د.احسن بوسقيعة: " **التحقيق القضائي**"، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006، ص187.

[3] – القانون رقم 63–198 المؤرخ في1963/06/08 المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 38 ، المؤرخ في 11 يونيو 1963، الصفحة 616.

وتنص المادة 198 من نفس القانون على أن قرار الإحالة يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

ويتضح من ذلك أن المشرع عندما يريد أن يرتب جزاء البطلان على مخالفة إجراء معين للقانون فإنه ينص عليه بعبارات صريحة وواضحة لا تقبل أي تأويل، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بإبطال إجراء ما لم ينص عليه القانون صراحة، مما يجعل القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية فهو مقيد بالنص ولا يحكم بالبطلان حتى ولو كان الإجراء يمس حقوق الدفاع ويضر بمصالح الأطراف[1].

ثانيا: تقييم البطلان القانوني: تكفل نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان سلفا فلا تتضارب الأحكام بشأنها[2]، فيعلم كل من قاضي التحقيق والأطراف الإجراءات التي يرتب عليها القانون البطلان فيعملون على احترامها، كما أن حصر جميع حالات البطلان يستبعد كل تأويل يقوم به القاضي للقاعدة الإجرائية مما يؤدي إلى عدم تحكمه وتعسفه في تقدير البطلان.

ومع ذلك فإن المشرع لا يستطيع أن يحصي مقدما جميع الحالات التي تستوجب البطلان ولا أن يتنبأ بها فلا يوفر حماية كافية للقاعدة الإجرائية الأساسية والتي قد لا يضمنها البطلان صراحة فيؤدي إلى عدم صيانة كافية لحقوق الدفاع[3].

مما يجعل القاضي يعاين في بعض الأحيان أن إجراءا جوهريا تم خرقه ورغم ذلك لا يمكن له أن يحكم بإبطاله لأن المشرع لم ينص عليه.

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص32 وما يليها.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني: " **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** " الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 316.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 245.

لهذا ذهبت مختلف التشريعات إلى الأخذ بمذهب آخر أكثر مرونة وحماية لحقوق الدفاع والحريات الفردية فتبنت مذهب البطلان الجوهري.

الفرع الثاني: البطلان الجوهري

سنتعرض أولا إلى مفهوم البطلان الجوهري ثم ثانيا إلى الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية وثالثا إلى معيار التفرقة بينهما.

مفهوم البطلان الجوهري: ويسمى أيضا البطلان الذاتي[1] وهو بطلان أنشأه الفقه والقضاء الفرنسي في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، ثم أخذ به القضاء كجزاء على المخالفات الخطيرة للإجراءات، ورغم سكوت القانون عنه وعدم النص عليه فإن من طبيعته أن يكون سببا من أسباب النقض وأساسا له.

ونظرا لكون هذا البطلان من وضع الفقه والقضاء فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون وذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومع هذه المرونة والسلطة التي يتمتع بها القاضي في الحكم ببطلان الإجراء حسب جسامة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع، فإنه من الصعب تحديد وتعريف القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية[2].

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات شكلية عديدة غير أنها ليست جميعا بنفس الأهمية والقيمة القانونية ولا ترتب نفس النتائج والآثار، فهناك إجراءات جوهرية وضعت من أجل التنظيم والإرشاد والتوجيه بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان.

---

[1] – د. بارش سليمان: " **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة 2007، ص35.

[2] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص35.

كما أن المشرع لم يعط تعريفا للقواعد الجوهرية ولا القواعد غير الجوهرية بل ترك هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقه، وبالتالي بقي الأمر غامضا يحتاج إلى توضيح طبقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية.

أولا: الأسباب الموضوعية للبطلان بكلمة

الأسباب الموضوعية للبطلان بكلمة موجزة ، هي عدم مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العمل الإجرائية فدراسة هذه الأسباب ، هي بذاتها دراسة تلك الشروط. وتتعلق هذه الأسباب الموضوعية بالشخص الإجرائي الذي يباشر العمل الإجرائي ، وهي تشمل : الإرادة والأهلية. وقد تتعلق بالعمل الإجرائي ذاته، فتشمل: المحل (موضوع الإجراء الجزائي)، والسبب.

وجميع القواعد الموضوعية التي توقف عليها صحة الإجراء ، تعنتر جوهرية حين يستلزم القانون الصحة الإجراء ضرورة وقوعه من شخص له صفة معينة، وهو ما يعبر عنه الأهلية الإجرائية، ويتوافر سبب معين، وأن ينصب العمل الإجرائي على محل معين، وأن يباشر في ظروف معينة. وتخلف هذه الشروط يؤثر على الغاية المبتغاة من الإجراء، وبالتالي يترتب عليها البطلان .

فإذا انتدب قاضي التحقيق رجل شرطة ليست له صفة الشرطة القضائية يبطل الإجراء، كما يبطل الإذن بالتفتيش في حالة عدم بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وتفتيش غير المتهم في الأحوال غير المنصوص عليها قانونا، والإذن بتفتيش مسكن المهم دون وجود دلائل كافية على اتهامها

ثانيا: الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية.

1) الإجراءات الجوهرية: تنص المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الواردة في الباب الثالث الخاص بالتحقيق بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[1].

اعتمد المشرع على حقوق الدفاع كمعيار لتحديد الإجراء الجوهري، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[(2)].

ومع ذلك فإن المشرع لم يحدد مضمون حقوق الدفاع طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي توضيح وتبيين النصوص الجنائية تفاديا للتفسير القضائي الذي طالما ترتب عليه اخلال بحقوق ومصلحة المتهم.

ويمكن القول أن حقوق الدفاع تتمثل في تلك الأحكام التي تعطي ضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه مساوية لتلك الحقوق لجهة الاتهام تحت إشراف القضاء[(3)] وبالرجوع إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية فإنها قد اعتمدت في تحديد الإجراء الجوهري على معيارين هما معيار حسن إدارة العدالة ومعيار حقوق الدفاع[(4)].

وبذلك يعتبر الإجراء جوهريا يرمي إلى حسن سير العدالة وجوب التوقيع على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وتدعيم هذا الطلب بالوثائق اللازمة لمباشرة التحقيق، ويعتبر إجراءا

---

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخ في06/10 /1966، الصفحة 622.

[2]– قرار جنائي صادر في: 1989/11/28 ملف رقم 58430، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 262 وما يليها.

[3]– د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 36.

[4]– نقض فرنسي في 12/04/ 1952، أشار إليه د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192، أيضا د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص37.

جوهريا يترتب على مخالفته أو إغفاله مساس بحقوق الدفاع استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين وكذا استنباط اعتراف المتهم من وسائل غير مشروعة.

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية ضيقت من فكرة حقوق الدفاع واشترطت لاعتبار مخالفتها سببا للبطلان أن تعرض المخالفة الإجرائية أهم الحقوق الأساسية للخطر وأن يتوفر الاعتداء الجسيم عليها[1].

وقد استقرت المحكمة العليا على أن الإجراء يكون جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة فيعتبر اجراءا جوهريا استجواب المتهم قبل اصدار أمر ايداع ضده[2].

والمعيار في تحديد الإجراء الجوهري من غيره مرتبط بالمصلحة التي يحميها سواء كانت المصلحة عامة أو مصلحة خاصة، ويترتب على عدم مراعاة الإجراء الجوهري البطلان[3].

والإجراءات الجوهرية لا يمكن تعدادها ولا حصرها لأن عددها يمكن أن يتغير تبعا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية التي قد تنشئ أشكالا جوهرية جديدة.

2) الإجراءات غير الجوهرية: هي كما رأينا اجراءات إرشادية تنظيمية نص عليها المشرع لمجرد إرشاد وتوجيه رجال القضاء والأطراف الى الطريقة المثلى لإجراء التحقيق والفصل في

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 317.

[2]– قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر في: 1983/11/29 ملف رقم 34094، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص 278 وما يليها.

[3] – قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر في: 1990/01/23 ملف رقم 59484، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 200 وما يليها.

الدعوى الجزائية ولا تهدف لحماية حقوق أي طرف في الدعوى، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان[1].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر في 1998/07/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 195447 أن ذكر رقم قاعة الجلسة في الاستدعاء لا يشكل اجراءا جوهريا ولا يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترب عنه البطلان، وفي قرار آخر قرار صادر بتاريخ 1985/07/02 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 43509 قضت أن ترتيب القضايا وجدولتها في دورة عادية أو غير عادية هو اجراء تنظيمي وإداري لا جوهري لذلك لا ينجر عنه البطلان[2].

ومثال الإجراءات غير الجوهرية كذلك عدم تبليغ المتهم بجلسة غرفة الاتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر إليها وقدم أمام غرفة الاتهام ملاحظات شفوية طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا عدم تبليغ المتهم بأمر الإيداع الصادر ضده طبقا للمادة 2/117 من نفس القانون[3].

ثالثا: معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية: نص المشرع على البطلان إذا تمت مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ولكنه لم يوضح هذه الحقوق ولم يفسرها تفسيرا يكفي لضمان حرية المتهم، وهنا

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85.

[2]– جيلالي بغدادي: " **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** " الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 113.

[3] - الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية، العدد 38 ، المؤرخ في 11 مايو 1971، الصفحة 566 ، المعدل والمتمم بالأمر 37–4 المؤرخ في1973/01/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، المؤرخ في 16 يناير 1973، الصفحة 98.

يبرز دور الاجتهاد الذي يقوم به القضاء الذي يتولى التقرير بأن هذا الإجراء يعتبر جوهريا أم لا حسب الغاية المتوخاة من كل واحد منهما.

وفي سبيل الوصول الى كشف الحقيقة وتحقيقا للتوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع يرى بعض الفقه[1] أنه تعد اجراءات جوهرية تلك الإجراءات التي تحدد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وتكفل الإشراف القضائي على الإجراءات، وعليه يمكن تقسيم هذه المعايير الى الآتي:

1) قواعد ضمانات الحرية الشخصية: يتمثل هذا المعيار في فكرة مصلحة المتهم فإذا كان الإجراء يهدف إلى حماية مصلحة ما بناءا على قرينة البراءة يعد جوهريا وأن مخالفته يترتب عليها البطلان[2] وتشمل هذه الإجراءات، ضمانات الدفاع التي تواجه التهمة، وضمانات الأمن الشخصي التي تواجه الإجراءات الماسة بسلامة الجسم، وحرية التنقل كالقبض والحبس المؤقت، والضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة التي تحمي الحق في كتمان الأسرار والتي تواجه الإجراءات الماسة بها مثل التفتيش والتصنت على المكالمات الهاتفية.

2) القواعد التي تكفل الإشراف القضائي: مادامت الإجراءات الجزائية تهدف الى إقامة التوازن بين حقوق المتهم ومتطلبات المجتمع في الحماية تطبيقا لمبدأ الشرعية، فإن ذلك يقتضي إشرافا قضائيا ومن ثم تعد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي قواعد جوهرية كتلك المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق وكيفية مباشرته اجراءات التحقيق الإبتدائي.

---

[1]– د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 38، أنظر كذلك د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193، أيضا أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 45 وما يليها، وأيضا جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 250.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 317.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

يترتب البطلان سواء القانوني أو الجوهري على مخالفة القواعد الإجرائية، والقاعدة الإجرائية قد تتعلق بالنظام العام وقد تتعلق بمصلحة الخصوم، وبناءا على ذلك ينقسم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

ونظرا للأهمية القصوى في الميدان العملي لهذا التقسيم لما يترتب عليه من آثار على إجراءات الدعوى الجزائية بوجه عام وإجراءات التحقيق الإبتدائي بوجه خاص، فإن القضاة في كل مرة تواجههم هذه المسألة مدعوون لالتزام الدقة في مميزات كل نوع للقول بأن مخالفة اجراء معين يترتب عليها بطلان مطلق أو نسبي[1].

لذا سنتعرض في هذا المطلب الى البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام **(الفرع الأول)** ثم الى البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إليهما، في حين أن قضاء المحكمة العليا استقر على استعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[2].

ومن ثم سنتطرق الى مفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام **أولا** ثم نتناول تعريف النظام العام **ثانيا**.

أولا: مفهوم البطلان المطلق: البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام[3]، ومن يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

[3]– د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 39.

العام يرى أنهما مختلفان في خصائصهما وآثارهما، فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره، كما أنه لا يمكن تصحيحه، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه.

أما من يرى أنهما يتفقان في أنهما لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك، كما يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

والاتجاه السائد يرى أنه لا يوجد فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، كما أن المحكمة العليا تكتفي بالقول أن الإجراء باطل لتعلقه بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق، ولمعرفة مدى تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم فإنه لا بد من التطرق الى فكرة النظام العام.

ثانيا: تعريف النظام العام: إن فكرة النظام العام من الأفكار السائدة في أغلب التشريعات وفي معظم فروع القانون، نظرا لما تكتسيه من أهمية في تحديد قواعد النظام القانوني، ورغم أن هذه الفكرة تتسم بالتجريد والعمومية والمرونة فإن هناك من حاول تعريف النظام العام في الإجراءات الجزائية، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف الى حسن ادارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية[2]، ورأى آخرون أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا

[1]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

[2]– د. عوض محمد عوض: " **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية** "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999، ص 567.

للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد[1].

إلا أن المشرع لم يحاول إعطاء تعريف للنظام العام أو تحديد معناه وبالتالي كان لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام.

ذهب فريق الى أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف[2]، وهناك من يرى أن الفيصل في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام هو قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية للتصرف فيه فإن كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وإلا لم يكن متعلقا به[3].

واعتبر بطلانا من النظام العام مشاركة أو قيام قاضي التحقيق بالفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته هذه، وكذا عد بطلانا من النظام العام سماع المتهم بعد أدائه اليمين، وعدم قيام الخبير غير المقيد بالجدول بأداء اليمين قبل مباشرة اجراءات الخبرة.

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم

سنتطرق لهذا النوع من البطلان كما يلي: **أولا** تعريف البطلان النسبي، **ثانيا** معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي.

أولا: تعريف البطلان النسبي: البطلان المطلق يرمي الى حماية المصلحة العامة للمجتمع بينما وضع البطلان النسبي لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 250.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 55 و56.

[3]– د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 580.

لها، وبالتالي فهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[1].

ثانيا: معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي: يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، ولذلك يقتصر مجاله في الأحوال التي ترد المخالفة فيها على قاعدة اجرائية تحمي مصلحة تقبل التصرف فيها، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية[2].

ويعد الإجراء أو القاعدة متعلقة بمصلحة الخصوم إذا كان منطويا على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم مثل الشهادة والخبرة والمعاينة حيث يحيط القانون هذه الإجراءات بضمانات معينة لصالح المتهم حتى يثق في الدليل المستمد منها، ومن ثم فإن الاجراءات الماسة بحرية المتهم وأمنه تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفتها[3].

ولهذا تبرز أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في المظاهر الآتية:

1- إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فإنه يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا تجوز اثارته لأول مرة أمامها[4].

---

[1]- د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 40.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61، أنظر أيضا د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

[3]- د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 40.

[4]- قرار جنائي صادر في: 1981/11/27 ملف رقم 21643، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

2- البطلان النسبي لا يتمسك به إلا الشخص الذي تقررت القاعدة التي تمت مخالفتها لصالحه ويتم اثارته قبل أي دفاع في الموضوع، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3- لا يجوز التنازل عن البطلان المطلق، في حين يجوز التنازل عن البطلان النسبي.

المبحث الثاني: حالات البطلان

لم يسو المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام بطلان اجراءات التحقيق بين جميع الحالات بل فرق بينها في الآثار القانونية المترتبة، ومرد ذلك أنه أخذ بالبطلان النصي (المقرر بنص صريح) وبالبطلان الجوهري (المترتب على الإخلال بالإجراءات الجوهرية)، وذلك سواء تعلق الأمر بالاجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام، لذلك سنتطرق الى حالات البطلان حسب المنطق الذي اتبعه المشرع الجزائري، وهو حالات البطلان المقررة بنص صريح (**المطلب الأول**) ثم حالات البطلان الجوهري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: البطلان المقرر بنص صريح

وهي الحالات التي رتب فيها المشرع البطلان صراحة على عدم مراعاة شكليات معينة وهي مذكورة في المواد 38، 157، 198 و260 من قانون الإجراءات الجزائية وسنتطرق إليها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها في المادة 157

تنص المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات[1].

[1]– تضمنت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تطبق نفس الأحكام المقررة في المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق على الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

باستقراء نص المادة يتبين أن المشرع قد رتب البطلان في حالتين:

1- عند عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.

2- عند عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

غير أنه وبقراءة متمعنة لنص هذه المادة نجد أن المشرع حصر أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات[1] الجزائية دون الحالات المنصوص عليه في المادة 105 من ذات القانون حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 من أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني، وكأن المشرع يحمي هذا الأخير دون المتهم، وهذا أمر يخالف المنطق ولا يستقيم مع روح القانون[(2)].

وبناءا على ذلك فإنه يمكننا القول أن قاضي التحقيق غير ملزم باستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولا باستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأكثر، ولا بوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي أربعا وعشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب[(3)].

غير أن ما ورد في نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية يخالف هذا الاستنتاج ويدعم الاعتقاد بأن ما ورد في المادة 1/157 هو نتاج اغفال ليس إلا، وبالتالي فإن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم (بطلان الاستجواب

---

[1] – الأمر 71-75 المؤرخ في1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتهم الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخ في 17 غشت 1971، الصفحة 1122

[2]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

[3]– الأستاذ **بوسقيعة** اقترح ضرورة اعادة صياغة المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن حقوق الدفاع لتكون الصياغة كالآتي: " تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من هذا القانون وإلا ترتب على مخالفتهما بطلان الإّجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات"، د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

عند الحضور الأول) وبالنسبة للمدعي المدني (بطلان سماع المدعي المدني)، وكذا محضر المواجهة كما سيأتي بيانه:

أولا: بطلان الاستجواب عند الحضور الأول: هو الذي يجريه قاضي التحقيق عند المثول أمامه لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استنطاقا أو استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وإخطاره بالاتهام الموجه إليه من النيابة العامة دون مناقشته[1].

كما أنه يشكل استجوابا في الموضوع في حال ما إذا أدلى المتهم بإرادته بتصريحات وقدم تفسيرات عند الحضور الأول، وهنا يمكن لقاضي التحقيق اختتام التحقيق وإحالة المتهم أمام غرفة الاتهام دون أن يطلب منه تفسيرات جديدة الأفعال المنسوبة إليه.

وقد وضع المشرع شروطا صارمة عند استجواب المتهم يترتب على مخالفتها أو اغفالها بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، ولهذا أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

1) التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه: يعد هذا الاجراء أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثمة فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها فالغرض منه هو تحديد الجريمة المسندة للمتهم بوضوح حتى يحاط علما بها.

ويجب ذكر ظروفها الزمانية والمكانية وكيفية ارتكابها، ذلك أن التهمة هي التي تعطي للمشتبه فيه صفة المتهم ولا يعقل أن يحاكم شخص على وقائع لم يعلم بها ولم تعط له الفرصة بأن يحضر دفاعه بشأنها وهو ما يشكل مساسا بقرينة البراءة[2].

---

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص131.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 74.

2) تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: يعد هذا التنبيه جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب وهذا ما قضت به المحكمة العليا[1]، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر، وبهذا يتمكن المتهم من ابداء دفاعه إذا شاء أو يرفض الإدلاء بأقواله حتى حضور محام الى جواره فإخراجه عن الصمت نتيجة لاستعمال الوسائل غير المشروعة فيه اخلال بحقه في الدفاع.

3) تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وبديهي أن هذا التوجه غير لازم إذا حدد المتهم محاميه من تلقاء نفسه أو حضر الى قاضي التحقيق وبصحبته إياه، وينوه عن ذلك في المحضر في كل الحالات.

ويؤدي اغفال هذا الإجراء الى بطلان محضر الاستجواب وكافة الإجراءات اللاحقة له لعدم تنبيه المتهم، إلا إذا أبدى رغبته صراحة في الإدلاء بأقواله دون حضور محام ويثبت قاضي التحقيق ذلك التنازل في المحضر.

4) تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: ويتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج، وباستطاعة المتهم أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم عند طلبه أو تكليفه بالحضور.

[1]– قرار جنائي صادر في: 1981/11/22 ملف رقم 18166، نشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1985، ص 90 وما يليها.

هذا وقررت المادة 101 استثناءات على ضمانات الاستجواب عند الحضور الأول في حالتين استعجاليتين هما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار ودلائل على وشك الاختفاء على أن يذكر القاضي في المحضر دواعي الاستعجال.

ثانيا: بطلان سماع المدعي المدني: سماع المدعي المدني هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تتلقى السلطة المكلفة بالتحقيق تصريحات المتضرر حول الجريمة المرتكبة والتي يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع الطرف المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود بذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها بالمادة 105 من قانون الإجراءات

الجزائية، وإذا كان قد حصل عل المساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محام مجانا، ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل، ويوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي أربع وعشرون ساعة قبل كل سماع، كل ذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: بطلان المواجهة: وهي المواجهة التي تتم بين المتهم والمدعي المدني، وهو ما جاء في نص المادة 1/105 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت الشكليات الواجب اتباعها بصدد المدعي المدني تحت طائلة البطلان، ويتعلق الأمر أساسا بوجوب اجراء المواجهة بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل الأطراف صراحة عن ذلك.

واستدعاء المحامي شكلية جوهرية لصحة سماع المتهم والمدعي المدني ولحماية حقوق الدفاع أكثر ينبغي أن يكون محاموا الأطراف حاضرين[1]، وهذا يقتضي وضع الملف تحت تصرفهم أربع وعشرون ساعة قبل المواجهة، إلا إذا كان الغرض منها تلقي ملاحظات

[1]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو تصريحات متهمين آخرين.

الفرع الثاني: حالة البطلان المنصوص عليها بالمادتين 38 و260

أخذ المشرع بمبدأ استقلال سلطتي التحقيق والحكم، حيث خول الأولى لقاضي التحقيق والثانية لقاضي الحكم مما ترتب عنه نتائج جد هامة مفادها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاض آخر شارك في التحقيق في قضية جزائية أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادتين 38 و260 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل ذلك يرجع الى التعارض الموجود بين السلطتين لأن من قام بالتحقيق الابتدائي قد يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في الدعوى فيخشى أن يبقى هذا الاتجاه مسيطرا عليه ولا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة، وهذا التصبيب اعتمدته المحكمة العليا وأضافت أنه لا يجوز أيضا لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا في نظرها أثناء عرضها على محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا[1]، إلا أنه يجوز له أن يمثل النيابة العامة في الجلسة ويقدم التماسات.

[1]– قرار جنائي صادر في: 1988/07/12 ملف رقم 48744، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1990، ص 282 وما يليها.

الفرع الثالث: حالة البطلان المنصوص عليها بالمادة 198

استلزم المشرع في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة الى محكمة الجنايات، ويجب على غرفة الاتهام أن تبين في قراراتها وقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها بيانا كافيا وإلا كان قضاؤها باطلا[1].

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى تمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية محكمة الجنايات في نظر القضية، كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة، فإن القرار الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان[2]، ولا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام وإنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له طبقا لمبدأ الشرعية[3].

[1]– قرار جنائي صادر في: 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 251 وما يليها.

[2]– قرار جنائي صادر في: 1984/11/20 ملف رقم 41088، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989، ص 319 وما يليها.

[3]– قرار جنائي صادر في: 1979/02/20 ملف رقم 19418، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989، ص 220 وما يليها.

المطلب الثاني: حالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

اكتفى المشرع ببيان حالات البطلان القانوني الصريح لإجراءات التحقيق، ثم أخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي بمقتضاه يبطل الإجراء المخالف لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع كما رأينا فيم تقدم.

وتنص المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وعليه سنتعرض في ما يلي الى عدد من الحالات التي يعتبر فيها البطلان جوهريا:

الفرع الأول: بطلان التفتيش والحجز

التفتيش والحجز من الإجراءات التي يمكن مباشرتها خلال مرحلة التحريات الأولية وكذا خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي وهما وسيلة لاثبات أدلة مادية[1]، وقد رتب المشرع على مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بالتفتيش والحجز جزاء البطلان.

ويقوم بهما قاضي التحقيق أساسا كما يمكنه ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرتها طبقا للمواد 79 و84 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تنص المادة 48 من نفس القانون أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 من هذا القانون ويترتب على مخالفتها البطلان، وهذا البطلان هو بطلان

[1]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

[2] - للأمر 66-155 المؤرخ في1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخ في1969/08/08 الصفحة 970

نسبي[1] يتعلق بمصلحة الأطراف لأنه لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش أو التنازل عنه إلا لمن قررت الأحكام لمصلحته، فهو بالتالي ليس بطلانا مطلقا لعدم تعلقه بالنظام العام.

وقد قررت المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/27 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22147 أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في اثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن بطلان التفتيش لا ينصرف الى اجراءات المتابعة وبإمكان قاضي التحقيق الاستناد الى أدلة الإثبات المستقلة عن الإجراءات الباطلة بكل حرية ودون إكراه باستثناء التصرفات والاستجوابات الناتجة عن التفتيش الذي تم بطريقة غير صحيحة فتكون باطلة ولا تصلح كدليل إثبات[3].

ويشترط قانون الإجراءات الجزائية ضمانات شكلية وموضوعية لصحة التفتيش[4]، تتعلق بحضور الأشخاص أثناء التفتيش وتحرير محضر بذلك إضافة الى الإذن والميقات القانوني والقيام بالتفتيش من طرف السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: بطلان الإنابة القضائية

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 103.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114 و115.

[3]– Aissa DAOUDI :" **Le juge d' instruction** ", édition DAOUDI, Alger 1994, p 62.

[4]– تنص المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه ". وقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد اخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[1].

وإذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، فإنه لا يمكنه أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما[2] وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، ويترتب عنها البطلان الجوهري.

وتذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي الذي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، ويجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعا عليها من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقا للمادة 2/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: بطلان الخبرة

قد تعرض على قاضي التحقيق أمور ومسائل ذات طابع فني محض فيلجأ الى الخبرة كإجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[3].

---

[1]– د. عبد الله أوهايبية: " **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2005، ص 364 وما يليها.

[2]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

[3]– عبد العزيز سعد: " **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 128 وما يليها.

ولكل جهة قضائية تتولى التحقيق أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب من النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا طلب أحد الأطراف الخبرة ورأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإجرائها تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا[1]، لكن لا يجوز للأطراف أن يعينوا أو يختاروا الخبير.

ويختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية دون التزام بترتيب معين، وتوجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس يمينا، ويعتبر حلف اليمين القانونية اجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان[2].

ويجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز إلا أن تهدف الى فحص مسائل تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ويكون باطل أمر الخبير اجراء تحقيق مع سماع الشهود واعتماد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى[3].

وتعتبر جميع الإجراءات التي نصت عليها المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية جوهرية حيث أنها تضمن قيمة الخبرة، وأن أي مخالفة تمس هذه الإجراءات تؤدي بالنتيجة الى ابطالها، وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمس الخبرة وحدها أو يتعداه الى الإجراءات اللاحقة عليها، غير أنه يجب اثارة الوجه المتعلق

---

[1]– قرار جنائي صادر في: 1973/01/02 ملف رقم 7773، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 355.

[2]– قرار جنائي صادر في: 1986/12/20 ملف رقم 38154، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 262 وما يليها.

[3]– قرار جنائي صادر في: 1993/07/07 ملف رقم 97774، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 103 وما يليها.

ببطلان الخبرة والتمسك به في الوقت المناسب، إذ لا يمكن اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وترى محكمة النقض الفرنسية أنه في مواد الجنح والمخالفات فإن الدفع بالخبرة يجب أن يثار أمام قاضي الموضوع ثم أمام قاضي الاستئناف ليكون في وسع الطاعن التمسك به أمامها، أما اثارته لأول مرة في النقض فهو غير مقبول[1].

الفرع الرابع: بطلان أوامر القضاء

يعتبر أمر القضاء اجراء من اجراءات التحقيق الإبتدائي حيث يتم البحث خلال هذه المرحلة من الخصومة الجزائية عن المتهم والتأكد من شخصيته، مما يجعل قاضي التحقيق هو من يصدره في أغلب الأحيان، وقد نصت على أوامر القضاء المواد 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل أوامر الإحضار والإيداع والقبض.

وقد اعتبر القضاء أن المخالفات الشكلية البحتة لأوامر القضاء لا تمس صحتها، وعليه فإن اغفال ذكر وقائع الاتهام لا يبطل الأمر بالقبض إلا أنه لابد من احاطة المتهم علما بما اتخذ ضده من اجراءات ولابد أيضا أن يتضمن المحضر أن المتهم بلغ بهذا الأمر طبقا للمادة 117 ويترتب عن هذا الإغفال بطلان الأمر والإفراج عن المتهم فورا[2].

وقضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن اثارة البطلان الخاص بأوامر القضاء المشوبة بعيب إلا أمام غرفة الاتهام أثناء الاستئناف المرفوع ضد الأمر بالوضع بالحبس

---

[1]–Aissa DAOUDI , Op–cit, p 89.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 139.

المؤقت[1]، وقد أضاف القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001[2] أن عدم تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت يؤدي إلى بطلانه.

الفرع الخامس: بطلان أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة وقرائن فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم الى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجنح أو أمرا بإرسال ملف القضية الى النائب العام، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة.

وتعتبر هذه الأوامر بمثابة أحكام قضائية[3]، لذلك أوجب المشرع بشأنها اتباع ومراعاة قواعد تتمثل في الآتي:

أولا: تبليغها الى الخصوم: يوجب القانون تبليغ أوامر التصرف الى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر استعمال حقه في طرق الطعن المقررة طبقا للمادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانيا: بيان هوية المتهم: حسب المادة 2/169 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتضمن ذكر اسم ولقب ونسب المتهم وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته للتأكد من شخصية

[1]– أ القانون رقم 01–08 المؤرخ2001/06/26 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الحريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخ في 27 يونيو 2001، الصفحة 5.

حمد الشافعي، المرجع السابق، ص117.

[2] - حمد الشافعي، المرجع السابق، ص117.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 206.

المتهم، وقد قضت المحكمة العليا أن السهو عن ذكر محل الإقامة والمهنة لا يؤدي الى البطلان لأن غرض التحقق من هوية المتهم قد تحقق من بيانات أخرى تم ذكرها[1].

ثالثا: تسبيب أوامر التصرف: يوجب القانون تحديد أوامر التصرف على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية (المادة 169 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية)، وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه ينبغي أن يتضمن الأمر بالاحالة بيان الواقعة والأدلة أو القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه وإلا كان باطلا[2].

رابعا: بيان الوصف القانوني للواقعة: إن وصف الواقعة أو تكييفها يقتضي الحاق فعل بنص قانوني معين أو اخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، ومن المبادئ المستقر عليها قضاءا أن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا لذلك أبطلت هذه الأخيرة قرارا كيف خطأ الواقعة بانتحال صفة خيالية في حين أن الوصف الصحيح والحقيقي لها هو النصب[3].

الفرع السادس: بطلان الشهادة

أجازت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة سماع شاهد قد تكون لشهادته فائدة تسهل العثور على المجرم أو تساهم في تكوين أدلة الإثبات أو تحديد مسؤولية أحد المساهمين في الجريمة.

---

[1]– قرار جنائي صادر في: 1985/11/26 ملف رقم 39440، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990، ص 242 وما يليها.

[2]– قرار جنائي صادر في: 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 251 وما يليها.

[3]– قرار جنائي صادر في: 1984/01/10 ملف رقم 28460، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 289 وما يليها.

وقد يعتري شهادة الشهود عيب يؤدي الى بطلانها، ومن أسباب بطلان الشهادة ما يلي:

1- إذا تمت الشهادة تحت إكراه أو تعذيب، وذلك لانعدام الارادة الصحيحة والسليمة للشاهد.

2- إذا كان هناك تعارض بين صفة الشاهد ومصلحته، لأن ذلك يمس بحقه في الدفاع[1].

3- في حالة عدم تأدية الشاهد لليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته إلا إذا أعفي منها.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

الفصل الثاني
تقرير البطلان وآثاره

تمهيد :

الأصل أن الرقابة على شرعية الإجراءات من مهمة غرفة الاتهام، باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق ، إذ أنها تمارس على الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق رقابة فعلية ذات وجهين : الأولى وقاية ملائمة إجراءات التحقيق ، وبواسطتها تمارس سلطة مراجعة الإجراءات، والثانية: رقابة على صحة إجراءات التحقيق بواسطتها تمارس سلطة إلغاء بعض الأعمال والإجراءات القضائية.

غير أنه بإمكان خصوم الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان عن طريق طلب تقريره، أو الدفع به، أو عن طريق الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة.

وينتج عن التمسك ببطلان إجراءات قاضي التحقيق آ ثار مهمة على الإجراء الباطل نفسه ، وما يتلوه من إجراءات مرتبطة به.

إلا أنه كثير ما يحصل خلال هذه المرحلة أن يعتري إجراءا من إجراءات التحقيق عيب البطلان إما بسبب السهو أو التطبيق الخاطئ للقانون مما يجعل اثارته أمرا لا مفر منه.

لذا يجدر بنا تحديد الأطراف التي يحق لها أن تتمسك بحق إثارة البطلان ويقتضي الأمر كذلك بيان الجهة أو الجهات التي تتصدى للفصل فيه والتي يعطيها القانون سلطة وصلاحية ذلك.

وفي حالة الفصل في طلب البطلان فإنه يترتب عليه آثار هامة تتمثل في عدم إنتاج الإجراءات الباطلة لأية آثار قانونية إلا أن القانون وضع بعض الحلول التي تمكن من التقليل والحد من آثار البطلان عن طريق تصحيح الإجراء الباطل أو إعادته بطريقة سليمة،

كما حدد في المقابل مصير هذه الإجراءات الملغاة ومنع الرجوع إليها لاستنباط أي عناصر أو أدلة اتهام.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين، ندرس في **المبحث الأول** تقرير البطلان ونخصص **المبحث الثاني** للحديث عن آثار البطلان.

المبحث الأول: تقرير البطلان

لا يكفي لتقرير بطلان إجراءات قاضي التحقيق أن يكون الإجراء المخالف والذي تم إغفاله جوهريا فحسب، بل لا بد من توافر جملة من الشروط القانونية حتى يمكن التمسك به من طرف خصوم الدعوى الجزائية. ويترتب عن الحكم ببطلان الإجراء الجزائي أثار مهمة على الإجراءات الجزائية، هذه الآثار محل اخاف من طرف التشريعات والفقهاء القضاء.

إن إجراءات تقرير البطلان معقدة ومتنوعة وذلك راجع إلى أن إجراءات التحقيق في حد ذاتها كثيرة ومتشعبة لما تمثله من ضمانات لحقوق الدفاع لذلك فإن احترامها واجب وضروري.

تعتبر إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة بهدف تنظيم سير الدعوى الجزائية سواء خلال التحقيق الإبتدائي بدرجتيه أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكها.

ولذلك فإن إعمال البطلان واستخدامه يتطلب معرفة وتحديد الأطراف التي تستطيع اثارة البطلان أو التنازل عنه والإجراءات التي تتبع في ذلك إضافة على تحديد الجهات المختصة بالفصل في طلب البطلان.

ولمعالجة ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** الأطراف التي لها حق طلب البطلان و**في المطلب الثاني** الجهات التي تفصل في البطلان.

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان

إذا لحق البطلان إجراءا من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب الغاء الإجراء المشوب بالبطلان فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني

سعيا في تبسيط الإجراءات والإسراع في سيرها وربحا للوقت والمصاريف القضائية وتجنبا للمماطلة ولعدم الإفراط في الدفع بالبطلان دون مبرر لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجود بين يدي قاضي التحقيق[1].

ولا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام كما لم يسمح لهما في كل الأحوال إلا بإبداء ملاحظات أمام التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراءا من الإجراءات التي تخصهما مشوب بالبطلان مع تحديد سبب هذا البطلان، ويلتمسان من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

[1]– بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص 251.

ونرى أن عدم تمكين المتهم والمدعي المدني من اثارة البطلان والتمسك به أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يشكل مساسا بحقوق الدفاع، بل وعدم مساواة بين الأطراف إذا علمنا أن النيابة تستطيع ممارسة هذا الحق متى تريد، وما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع أجاز للأطراف التنازل عن البطلان دون الحق في طلبه وهو ما يشكل تناقضا يجب إعادة النظر فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي الذي كان لا يقر هو الأخر بحق المتهم والمدعي المدني في الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام قد عدل عن موقفه حيث فسح المجال أمامها للطعن بالبطلان وذلك اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و12 غشت 1993[1].

وفي التشريع الجزائري فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل في الملاحظات التي يبديها كل من المتهم والمدعي المدني وحتى لو أجابهما بواسطة أمر قضى فيه برفض هذه الطلبات، فإنه غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام لأن المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية حددتا على سبيل الحصر أوامر التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والمدعي مدنيا استئنافها وهذا الأمر لا يدخل ضمنها.

غير أنه بخلاف ذلك فإن القانون الذي لم يعط للمتهم والمدعي المدني إمكانية التمسك ببطلان إجراءات ألحقت بهما ضررا وتمت بالمخالفة للقانون ولم تراع القواعد الجوهرية في حقهما، فإنه أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الطرف المعني به[2] ويكون بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

---

[1]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص185 وما يليها.

أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فإنه يجوز لأطراف الدعوى التمسك ببطلان إجراءات التحقيق والتنازل عنه، باستثناء بطلان الإجراءات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح إذا صدر قرار الإحالة من غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

طبقا للمادة 2/158 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراءا من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أو يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.

وبالنسبة للجهات القضائية الأخرى (غرفة الاتهام، جهات الحكم) فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام التنازل عنه صراحة أو ضمنا[1].

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/158 بصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان أمام غرفة الاتهام[2].

---

[1]– بلعليات إبراهيم: " **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا** " دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة 2004، ص 57 وما يليها.

[2]– تعتبر هذه الحالة هي الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه هي غرفة الاتهام للفصل فيها ذلك أنه ومن حيث المبدأ فإن القضاة الذين تثار حالات البطلان أمامهم هم أنفسهم الذين يفصلون في البطلان وتعد حالة قاضي التحقيق استثناءا على القاعدة.

ويفهم من هذا النص أن القانون لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه مأمور ضبط قضائي وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا دفع به أحد الخصوم أم لم يدفع، وإنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراءا معينا مشوب بالبطلان عرض الأمر عليها لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته[1].

المطلب الثاني: الجهات التي تقرر البطلان

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم، حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب، ونصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع.

وسنتطرق إلى ذلك في فرعين، **الفرع الأول** تقرير البطلان من غرفة الاتهام و**الفرع الثاني** تقرير البطلان من جهات الحكم.

[1]– نقض جنائي فرنسي: 1986/11/04 أشار إليه، جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 252.

الفرع الأول: تقرير البطلان من غرفة الاتهام.

إن قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان سواء قام به بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، كما أن المتهم والمدعي المدني لا يجوز لهما طرح البطلان على غرفة الاتهام.

ونتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق ولها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:

أولا: بمناسبة استئناف أوامر التحقيق

وقد أشارت المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للأطراف استئنافها أمام غرفة الاتهام[1]، وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في الوضع بالحبس المؤقت ورفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إضافة إلى الأمر بالرقابة القضائية والأمر بإجراء خبرة وغيرها من الأوامر المذكورة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بالنسبة للطرف المدني فإن الأوامر التي يجوز له استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 وهي الأوامر الخاصة بعدم إجراء تحقيق وبأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية إضافة إلى الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في مسألة اختصاصه.

[1]– أصبح بإمكان التهم استئناف هذه الأوامر بموجب القانون 13/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 69 مكرر، إلا أنه يلاحظ أنه حرم المدعي المدني من استئنافها لأن المادة 173 لم تعدل.

وعندما تخطر غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها في عريضة الاستئناف[1] فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها.

لذلك لا يمكن للأطراف (المتهم والطرف المدني) بمناسبة هذا الاستئناف تقديم وجه خارج عن موضوعه من أجل مراقبة صحة الاجراءات، ذلك أن بطلان اجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكنها رفعها أمام غرفة الاتهام، لذا لا يمكن اثارة بطلان الاجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي[2].

ويرى الفقه في تعليقه على هذه الوضعية أن هذا القضاء هدفه تفادي لجوء الأفراد بسهولة إلى الادعاء بالبطلان لتعطيل اجراء التحقيق وبتأكيد الأثر الناقل للاستئناف المؤسس على المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحصر سلطة اخطار غرفة الاتهام في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، فإنه يقضي على بصيص الأمل الذي يراود المتهم والمدعي المدني في إيصال غرفة الاتهام التماساتها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ابطال الاجراءات في حالة الرد عليه أو عدم الرد عليه[3].

ثانيا: بمناسبة تسوية الاجراءات

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة اخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فإن الأمر يختلف تماما إذا ما أخطرت بكل النزاع وأحيل إليها ملف التحقيق بكامله من أجل الفصل في

[1]– قرار جنائي صادر في 1991/06/02 ملف رقم 624 76، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993، ص 313 وما يليها.

[2]– بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

[3]– د.احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197 و198.

اجراءات التصرف فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة إذ أنها تستعمل سلطاتها هنا كجهة قضائية كاملة الاختصاص.

فمتى انتهى التحقيق الابتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، إلا انه إذا كان القرار بألا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي المدني ويطرح البطلان بذلك على الغرفة[1].

وفي حالة فصل غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أمر باحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا على غرفة الاتهام دراسة صحة الاجراءات واثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها تحت رقابة المحكمة العليا[2].

وفي هذه المرحلة يكون لأطراف الدعوى من متهمين وأطراف مدنية اثارة والتمسك بأوجه وأسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب اجراء من اجراءات التحقيق القضائي وإذا لم يثر الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الاتهام باستثناء تلك التي كانت تجهلها ولم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار، فإنه لا يمكنها بعد ذلك اثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو المحكمة العليا بسبب تغطية وتصحيح قرار غرفة الاتهام لجميع حالات البطلان

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 319.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 216.

السابقة، وهو ما قضت به الحكمة العليا في قرارها الصادر في 1968/10/08 من الغرفة الجنائية وكذا قرار صادر في 1981/01/22 ملف رقم 22641 للغرفة الجنائية الثانية[1].

وقد قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 1986/12/16 أن عدم تبليغ الخبرة للمتهم هو من الاجراءات التي تقع لدى قاضي التحقيق وكان على الطاعن أن يقوم بهذا لدى قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام لكنه لم يفعل وأن قرار غرفة الاتهام قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وقد غطى جميع الاجراءات[2].

وعلى غرفة الاتهام إذا اكتشفت أن اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم[3]، وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الاجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له[4].

وفي هذه الحالة تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لغرفة الاتهام إما أن تلغي الإجراء الباطل وتأمر بإحالة الاجراءات إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق إبتداءا من الاجراء الباطل دون ضرورة لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي تحقيق آخر، وإما أن تتصدى لموضوع الاجراءات وتعين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق تكميلي، وقد جاء في القرار الصادر في 1986/04/15 والمشار إليه آنفا أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان اجراءات التحقيق

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 176 و177.

[2]– بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

[3]– قرار جنائي صادر في: 1986/04/15 ملف رقم 47019، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 265 وما يليها.

[4]– قرار جنائي1981/04/21 رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تطبق أحكام التحقيق القضائي على اجراءات التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى تسوية الاجراءات بناءا على طلب النائب العام وفي جميع الحالات يستأنف التحقيق من الإجراء الباطل.

ويخضع قرار غرفة الاتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب البطلان والحكم به مادام التحقيق ساريا، لكن هذا الباب يكون موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان إجراءات التحقيق لذلك فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أما جهات الحكم.

إلا أن سلطة جهات الحكم محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة وفي بعض الحالات منعدمة تماما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات[1]، وسنتناول هذه الحالات في الآتي:

[1]– د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 42.

أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان:

نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه بالمادتين 157 و159 والبطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 157 من نفس القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقة بسماع المتهمين والمدعي المدني.

كما تنص المادة 1/168 على وجوب تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلى محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه.

فإذا تحقق سبب من أسباب البطلان المشار إليه بالمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وفقا لهذه الأحكام يجوز لمحكمة الجنح أو المخالفات الفصل في البطلان وتقريره، غير أن ذلك مشروط بوجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع من قبل الخصوم تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع، كما أنه لا يجوز للمحكمة لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام وفقا للمواد 164 و196 من قانون الإجراءات الجزائية لأن قرارها يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة.

[1]– يرى الأستاذ أحمد الشافعي أنه لفهم سياق المادة 161 يجب إضافة الفقرة الآتية " في حالة المادة 170، أو في حالة الفقرة الأولى من المادة183، إذا كان قرار احالة الدعوى إليها مشوب بهذا البطلان تحيل ملف الاجراءات إلى النيابة للسماح لها باخطار قاضي التحقيق من جديد، مع مراعاة أحكام المادة 525 إذا كان الأمر يتعلق بالمجلس"، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 230.

وللأطراف من ناحية أخرى أن تتنازل عن التمسك بالبطلان أمام المحكمة وفقا للمادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية، وعموما نميز في صلاحية محكمة الجنح والمخالفات في الحكم بالبطلان بين حالتين:

1- عند إحالة الدعوى إليها بقرار من غرفة الاتهام: في هذه الحالة وطبقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة لا يجوز لها الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن قرار الإحالة يطهر ملف الدعوى مما قد يوجد به من عيوب في إجراءات التحقيق الإبتدائي، حتى ولو لم يثر الخصوم هذه العيوب إذ أن الغرفة مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع وتراقب إجراءات التحقيق، ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم إلى محاميه أثناء التحقيق بالملف[1].

2- عند إحالة الدعوى إليها بأمر صادر من قاضي التحقيق: عندما تخطر محكمة الجنح أو المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق يمكن للأطراف خاصة المتهمين والأطراف المدنية التمسك بالبطلان وإثارته أمام محكمة الجنح وهو ما لم يكن مخولا لهما أثناء السير التحقيق.

غير أن هذا الحق في إثارة البطلان أمام هذه الجهات ليس حقا عاما ينصب على كافة إجراءات التحقيق بل ينصب على حالات محدودة ذكرتها المادة 161 بشرط عدم تنازل الأطراف عنها وإثارتها قبل أي نزاع في الموضوع وإلا كانت أوجه البطلان غير مقبولة شكلا.

وقد قصر القضاء الفرنسي حالات البطلات التي تفصل فيها محكمة الجنح بالبطلان القانوني أما البطلان المتعلق بمخالفة أو خرق القواعد الجوهرية فقد اشترط فيه أن يلحق

[1]- نقض فرنسي 1958/03/06، أشار إليه أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص320.

ضررا بالخصوم طبقا لمبدأ لا بطلان بدون ضرر[1] وهو المبدأ الذي كرسته المادة 208 اجراءات فرنسي.

أما القانون الجزائري فقد وسع من حالات البطلان الخاصة بالتحقيق وهو الأمر الواضح من نص المادة 1/161 التي تتيح لجهات الحكم الفصل في حالات البطلان الجوهري الخاصة بالتحقيق إضافة إلى حالات البطلان القانوني.

وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 أنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك[2].

واعتبرت في قرار آخر أن إغفال القيام بإجراء تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني لمدة 24 ساعة برسالة مضمنة كما هو منصوص عليه المادة 1/168 من قانون الاجراءات الجزائية يشكل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات يؤدي إلى النقض[3].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح مصير الدعوى بعد أن تقضي المحكمة باستبعاد الإجراءات الباطلة من عناصر التقدير التي كونت منها قناعتها، ولم يحدد الطريق الذي ينتهجه القضاة عند إلغاء الاجراءات خصوصا إذا ألغى أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص237 وما يليها.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص116.

[3]– قرار جنائي صادر في:1984/11/27 ملف رقم 28464، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص 297 وما يليها.

مما يستدعي تدارك هذا النقص بتعديل المادة 161 قياسا على نص المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص إذا كان الحكم باطلا بسبب انتهاك أو إغفال لا يمكن تداركه لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع فيقوم حينها بإلغاء الإجراءات الباطلة ويتولى هو نفسه أو يعين أحد القضاة المشكلين له بإجراء تحقيق في القضية وبعد الانتهاء من التحقيق يعيد القضية إلى الجدول ويفصل فيه، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقرار لها صادر في 1981/04/07 طعن رقم 22839[1].

ثانيا: صلاحية المجلس القضائي بالفصل في البطلان

تختص جهة الاستئناف بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق بشرط أن تكون الأطراف قد أثارت هذا الدفع من قبل أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهنا يمكن للمجلس أن يقوم بمعاينة حالات البطلان والفصل فيها باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام.

وقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/27 في الطعن رقم 22147 عن الغرفة الجنائية الأولى بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأكدت في قرار آخر صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22624 أن من يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق يتعين عليه أن يثيرها أمام قضاة الموضوع[2].

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114 و115.

وتطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، إلا أنه يجوز للشخص الذي اعتبرت محاكمته محاكمة حضورية في غيابه طبقا للمواد 345 و347 من قانون الاجراءات الجزائية أن يقدم للمجلس قبل أي دفاع في الموضوع طلب بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي.

إلا أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة فهو مخول فعلا بشرط احترام حدود الأثر الناقل للاستئناف اعتبارا لصفة المستأنف بحق وبواجب التصدي، بمعنى أن المجلس لا يلغي الحكم المستأنف فقط بل يلغي أيضا إجراءات التحقيق ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية طبقا للمادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: صلاحية محكمة الجنايات للفصل في البطلان

بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع إجراءات التحقيق السابقة التي يشوبها البطلان بمجرد أن يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ويصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض[1].

وتنص المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذا ذلك المترتب عن عدم احترام مضمون المادة 168 من نفس القانون، وهو نص لا يتضمن الإشارة صراحة إلى أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب السابقة لإجراءات التحقيق.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان اجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة

[1]– Aissa DAOUDI , Op–cit, p 89.

الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه[1]، وبالتالي لا يمكن إثارة أوجه البطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي به كما ليس لها أن تتنازل عن الفصل في القضية بعد صدور قرار نهائي بإحالتها إليها، وعليه فإن عدم الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي إلى بطلان إجراءات التحقيق فيما بعد شكلا.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات فإنه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف إثارتها، ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و271 من قانون الاجراءات الجزائية وفي كل الحالات يحرر محضر بكل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم بحضور محاميه، ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/20 ملف رقم 45841 عن الغرفة الجنائية الأولى[2].

[1]– قرار جنائي صادر في: 1988/11/22 ملف رقم 50040، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 184 وما يليها.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114.

رابعا: شروط الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا

بديهي أن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم[1]، وبالتالي فالمحكمة العليا لا تفصل في وجود البطلان من عدمه وإنما تقوم بتقدير فيما إذا كانت الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وجهات الحكم قد قدرت تقديرا حسنا حالات البطلان المعروضة عليها التي أثارها الأطراف أو التي قضت بها تلقائيا لتعلق البطلان بالنظام العام.

وقد رأينا أنه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تتم إثارتها أمام قاضي الموضوع إذ تعتبر في هذه الحالة أوجها جديدة باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وحينها يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها لأطراف[2].

أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه فإنه يمكن إثارته أمام المحكمة العليا والتمسك به من طرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادة 501 التي نصت " لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1]– تنص المادة 06 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها " بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية".

[2] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 258.

غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

ولقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المحكمة العليا في عدة قرارات وهكذا قضت في قرارها الصادر في 1981/04/07 ملف رقم 22509 عن الغرفة الجنائية الثانية بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه أما إذا لم يفعل اعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وسقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114.

المبحث الثاني: آثار البطلان

بطلان اجراءات التحقيق لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون وذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه وإنما لابد أن يحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان الى أن تفصل فيه إحدى الجهات القضائية المختصة بذلك.

وبعد أن تحكم هذه الجهة القضائية بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به، يجب معرفة مصير هذه الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** نطاق البطلان، وفي **المطلب الثاني** نتائج البطلان.

المطلب الأول: نطاق البطلان

تظل الإجراءات المباشرة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية مهما كان نوع البطلان الذي يلحق بالإجراء، وعندما تفصل الجهة القضائية في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد نطاقه ومداه ويمكنها في حالة الحكم بالبطلان اتخاذ موقفين مختلفين:

فإما أن تقرر أن البطلان لا يلحق إلا الإجراء المعيب نفسه (**الفرع الأول**) أو أن تمدد أثره الى الإجراءات اللاحقة له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من اجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الاجراء الباطل لا ينتج أثرا ويصبح كأن لم يكن[1]، ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدما.

ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء الى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية[2]، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم اثر اجراء صرح ببطلانه.

كما أن اجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال ما نتج عنه إذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين 45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي الى قطع تقادم الدعوى[3].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/12/07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29815 بإبطال قرار الإحالة على محكمة الجنايات الذي لم يراع أحكام المادة 1/66 من قانون الاجراءات الجزائية التي تستوجب اجراء تحقيق في مواد الجنايات[4].

---

[1]– د. بارش سليمان، المرجع، السابق، ص 43.

[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

وطبقا للمادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية فإن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو اجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب والمواجهة.

والخبرة يمكن أن تمسها مخالفة الاجراءات مما يؤدي بالنتيجة الى ابطالها، وعدم أداء الخبير غير المقيد في الجدول لليمين القانونية يترتب عنه بطلان الخبرة فقط، وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمكن أن يتعداه الى الاجراءات اللاحقة لها.

الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الاجراءات اللاحقة عليه

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس الآثار فإذا كانت هذه الآثار تلحق وجوبا بالإجراء المشوب بعيب البطلان، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان متى كانت ناتجة عن الاجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل، أما استقلال الاجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق.

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية، أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 159 و191 من نفس القانون، إذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان اجراء الى الاجراءات اللاحقة له.

فإذا تعلق الأمر البطلان المنصوص عليه بالمادة 157 فإن امتداد البطلان الى الاجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا والزاميا، أما إذا تعلق الأمر بالمادتين 159 و191 من قانون الاجراءات الجزائية فإن امتداد البطلان الى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وسنتناول ذلك كالآتي:

أولا: امتداد أثر البطلان القانوني

وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية واجراء المواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات.

ونتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق باجراءات التحقيق الى الاجراءات اللاحقة ولا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الاجراءات التالية له[1].

وكذلك يكون الحكم عندما يتعلق الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/11/24 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29091 أنه يمتد البطلان وجوبا الى كل الاجراءات التي تلي الاجراء الباطل(المادة 1/157) إذا كان الأمر متعلقا بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائيا من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه[2].

ولا تطبق هذه الحالة على جميع حالات البطلان القانوني وإنما فقط على الحالات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا لا يطبق هذا الامتداد على بطلان اجراءات التفتيش رغم أن المشرع رتب عليها بطلانا قانونيا في المادة 48 من

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320، أنظر كذلك د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

[2] – جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم ينص صراحة على أن بطلان التفتيش يلحق وجوبا الاجراءات اللاحقة لهما وترك للقضاء تقرير امتداد أثر البطلان من عدمه[1].

وهناك من يرى[2] أن سبب امتداد أثر بطلان استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو اجراء مواجهة بينهما وجوبا الى كل الاجراءات اللاحقة للاجراء الباطل الى كون البطلان هنا مطلق، وأن غرفة الاتهام إذا تؤسس قرارها بامتداد أثر البطلان الى الاجراءات اللاحقة له على نوع البطلان الذي تقرره.

فإذا كان البطلان نسبيا تقصره على الاجراء المعيب فقط، وإذا كان البطلان مطلقا فيجب أن يمتد أثره كليا أو جزئيا الى الاجراءات اللاحقة.

غير أن هذا الرأي لم يأخذ به الفقه[3] ولم يتبناه القضاء إذ أن القاعدة العامة هي عدم جواز التنازل عن البطلان المطلق في حين أنه يمكن التنازل عن البطلان المقرر في المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعيار المعتمد هو العلاقة الموجودة بين الاجراء الباطل الاجراءات اللاحقة له.

ثانيا: امتداد أثر البطلان الجوهري

في هذه الحالة هناك نصين يتضمنان امكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق الى الاجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 اجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة احدى

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 275 وما يليها.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

[3]– د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202، أنظر أيضا أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 276، كذلك د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص43، ويرون " **أن امتداد أثر البطلان الى الإجراءات اللاحقة يقع فقط في حالة المادة 1/157** ".

الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الاجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا الى الاجراءات اللاحقة له.

ونفس الحكم نصت عليه المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية التي أوضحت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الاجراءات المعروضة عليها أن اجراءا من اجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الاجراءات اللاحقة.

ويترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة الى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويخلو قانون الاجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري الى الاجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمده قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر البطلان الجوهري الى الاجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الاجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه الى عدم تحديد الاجراء الجوهري عن غيره، فمخالفة الاجراء الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلا، وبناءا عليه فإن امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح[1].

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 279.

وباستقراء قضاء المحكمة العليا نجد أنها أكدت أكثر من مرة أن أثر بطلان الاجراء يمتد الى الاجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل[1].

المطلب الثاني: نتائج البطلان

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة بأن اجراءا معينا من اجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان فإنها تصدر حكما بإلغاء هذا الاجراء، ولها أن تحكم أيضا بإلغاء الاجراءات اللاحقة له والتي ترتبط به ارتباطا مباشرا أو التي لها علاقة سببية به.

وهذه الاجراءات الملغاة حددت المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية مصيرها، إذ نصت على سحب الأوراق المتعلقة بالاجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، وهو ما سنتناوله في **الفرع الأول** ومنعت القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة والاستناد إليها في مرافعاتهم تحت طائلة التعرض لمتابعات تأديبية، وهو ما سنراه في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: سحب الاجراءات الملغاة من الملف

يستخلص من نص المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية أن اجراءات التحقيق الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق وتودع بكتابة ضبط المجلس.

---

[1]– قرار جنائي صادر في: 1988/11/08 ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 205 وما يليها.

أيضا: قرار جنائي صادر في: 1989/01/03 ملف رقم 55298، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 207 وما يليها.

كذلك: قرار جنائي صادر في: 1981/04/21 ملف رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

وهذا السحب لا يمس إلا الاجراءات المشار إليها في المادتين 157 و159 من قانون الاجراءات الجزائية ولا ينطبق على الاجراءات القضائية الملغاة على اثر الاستئناف ضدها.

وسحب الاجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الاجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها.

وشرعية سحب اجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة[1] وحماية حقوق المواطن نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد وشرفه وحرية تنقله، وعليه يجب أن تكون الأدلة المعتمدة في ادانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء في حال عدم سحب الاجراءات الملغاة من الملف وأن الاجراءات التي تتم رغم وجود الاجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/07/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69666 بقضائها " إن عدم اخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض مت ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم "[2].

إلا أنه يمنع استنباط أو استخلاص عناصر وأدلة الاثبات من الاجراءات الملغاة ضد الأطراف، فمثلا يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على خبرة غير صحيحة.

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 298.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

لكن المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية يشوبها نقص في بعض التفاصيل الهامة، أدت الى نشوء بعض الوضعيات الصعبة أثناء الممارسة الفعلية، مثل حالة وجود عدة أشخاص متابعين في نفس القضية وقيام البعض منهم برفع طعن بالنقض في قرار الاحالة، وبعد النقض قامت غرفة الاتهام بإلغاء بعض الاجراءات، فهل يحتج بهذا الالغاء اتجاه جميع الأطراف المتابعة أم من طرف تلك التي طعنت في القرار فقط؟

فصلت محكمة النقض الفرنسية في بهذا الخصوص أول الأمر بأن هذه الإجراءات يحتج بها تجاه جميع الأطراف سواء طعنت في الدعوى أم لا، ثم تراجعت عن هذا القضاء وصرحت أن الاجراءات الملغاة تبقى صحيحة بالنسبة للمتهمين الذين لم يطعنوا بالنقض في قرار الاحالة، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها ضد من حصل على قرار بإلغائها[1].

الفرع الثاني: منع الرجوع الى الاجراءات الملغاة

نصت المادة 2/160 من قانون الاجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الاجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

ويلاحظ أن القانون نص على خضوع القضاة والمحامين الذين يلجأون الى الاجراءات الباطلة الملغاة لاستعمالها في استنباط أدلة الاتهام ضد الأطراف الى جزاءات تأديبية، إلا أنه لم ينص على أي جزاء يلحق الاجراءات المؤسسة على ما تضمنته الاجراءات الملغاة مثل الحكم القضائي الذي تأثر بها، وكان على المشرع أن يرتب البطلان عليها حتى يتم بناء الادانة والاقتناع على أساس سليم ومشروع.

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 300.

يضاف الى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير الى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، ومع غياب النص فإنه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد فقط امكانية اتخاذ اجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة الى القضاء.

خاتمة

إن هذه الدراسة الموجزة لموضوع بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي كانت مفيدة جدا لنا، ذلك أن البطلان يكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ذلك أن نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

وقد تأكد لدينا أن إجراءات التحقيق التي تتميز بالتعقيد والتشعب محكومة بعدة قواعد وأشكال يؤدي خرقها أو إغفالها إلى البطلان وهو ما يشكل ضمانة لحقوق الأطراف ووسيلة لحماية المصلحة العامة.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

أن البطلان هو أهم جزاء جزائي يلحق الإخلال بإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، تم مخالفا للشكل الواجب إتباعه ويترتب عن ذلك عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.

وقد أخذ التشريع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني والبطلان الذاتي حيث نص صراحة على مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان مستمدا ذلك من المبدأ العام أنه لا بطلان بغير نص، ثم ترك تقرير حالات البطلان الأخرى التي تلحق إجراءات التحقيق للقضاء في إطار مراقبة المخالفات التي تتعرض لها القواعد الجوهرية التي تتعلق إما بحقوق الدفاع وإما بقواعد التنظيم القضائي، وهو ما تبين فعلا من خلال اجتهاد المحكمة العليا في هذا الإطار.

ومن خلال التطرق إلى كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي رأينا أن المحكمة العليا استقرت على استعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدل البطلان المطلق وأنه لا فرق بينهما في الواقع في حين أن البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم وتقرير ضمانات لهم.

وفي إطار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فإنهما يختلفان من حيث جواز التنازل عن البطلان النسبي دون البطلان المطلق وأن الأول لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولا يصح التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، في حين أن الثاني يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويثيره قاضى التحقيق ولو من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة من الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وعند التطرق لحالات البطلان رأينا أن بعض النصوص بحاجة إلى إعادة النظر نظرا للنقائص التي ظهرت عليها في التطبيق العملي أو تماشيا مع التشريعات الحديثة الهادفة إلى ترقية حقوق الدفاع ومساواة أطراف الدعوى الجزائية، وهذه النصوص هي:

أن المشرع رتب بطلان اجراءات التفتيش أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تم مخالفا لأحكام المواد 45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية، لكنه لم يرتب نفس الجزاء على التفتيش الذي يجري أثناء مرحلة التحريات الأولية، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه.

ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 1/157 بما يضمن حقوق الدفاع لأن الصياغة الحالية يفهم منها أن المدعي المدني هو فقط من يستطيع التمسك بالبطلان طبقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية دون المتهم.

إن المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية تقتضي إضافة فقرة إليها تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من طرف جهات الحكم عندما تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك قياسا على المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالمجلس القضائي والتي تتيح له واجب الفصل والتصدي.

وفي إطار مساواة أطراف الدعوى الجزائية فإنه يتوجب تعديل المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث تتضمن النص على جواز إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة لأنه غير منطقي أن نمنح للمتهم أو المدعي المدني حق

التنازل عن الاجراء الباطل الذي أضر بمصلحته دون أن يكون له الحق في اثارة ذلك أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، خصوصا وأن النيابة العامة بوصفها طرف في الخصومة الجزائية لها حق اثارة البطلان في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

كما أنه من أجل توضيح النصوص الجزائية طبقا لمقتضيات مبدأ الشرعية فإنه يتعين أن تضاف فقرة إلى المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الإتهام يغطي ويصحح عندما يصبح نهائيا جميع الإجراءات الباطلة السابقة، ذلك أن الصياغة الحالية تمنع فقط على محكمة الجنايات أن تفصل في البطلان.

إضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم بشكل دقيق كيفية سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى ولم ينص على الحالة التي يتعدد فيها المتهمون حيث تبطل إجراءات في مواجهة أحدهم هل يصح التمسك بها من طرف كافة المتهمين الآخرين الذين لم يثيروا أوجه البطلان أمام غرفة الاتهام.

وما استوقفنا في هذه الدراسة أن موضوع البطلان قد حظي باهتمام ودراسة متميزة من طرف أساتذة وقضاة جزائريين متخصصين، اضافة الى مسايرة المحكمة العليا لموضوع البطلان ويتبين ذلك من نوعية وحجم القرارات المنشورة وهو ما سهل دراسته وموضوع بطلان إجراءات التحقيق من الناحية العملية وكذا تطور التشريع الجزائري في هذا الإطار.

هذه أهم النتائج المستخلصة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث العملي ونرجو أن نكون وفقنا في ذلك ولو بنزر يسير.

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع

أولا: باللغة العربيـة

1. أوهايبية عبد الله: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق، بلا طبعة، دار هومة، الجزائر 2005.
2. . بارش سليمان: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الجزء الأول، بلا طبعة، دار الهدى، عين مليلة 2007.
3. بغدادي جيلالي: " التحقيق " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
4. بغدادي جيلالي: " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية " الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
5. بوسقيعة احسن: " التحقيق القضائي"، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006.
6. بلعليات إبراهيم: " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا " دراسة عملية تطبيقية، بلا طبعة، دار الهدى، عين مليلة 2004.
7. سعد عبد العزيز: " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية "، بلا طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
8. سليمان عبد المنعم: " بطلان الإجراء الجنائي " محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1999.
9. الشافعي أحمد: " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2005.
10. الشلقاني أحمد شوقي: " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني، بلا طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

11. عوض محمد عوض: " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999.

القوانين

القانون رقم 01-08 المؤرخ2001/06/26 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخ في 27 يونيو 2001، الصفحة 5.

للأمر66-155 المؤرخ في1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخ في1969/08/08 الصفحة 970.

القانون رقم 63-198 المؤرخ في1963/06/08 المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 38 ، المؤرخ في 11 يونيو 1963، الصفحة 616.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخ في06/10 /1966، الصفحة 622.

4. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية، العدد 38 ، المؤرخ في 11 مايو 1971، الصفحة 566 ، المعدل والمتمم بالأمر 37-4 المؤرخ في1973/01/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، المؤرخ في 16 يناير 1973، الصفحة 98.

الأمر 71-75 المؤرخ في1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتهم الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخ في 17 غشت 1971، الصفحة 1122.

ثانيا: باللغة الفرنسية

DAOUDI Aissa: " Le juge d'instruction ", édition DAOUDI, Alger 1994.

ثالثا: المجلات

-المجلة القضائية للمحكمة العليا:

سنة 1989 الأعداد: 1، 2، 3، 4.

سنة 1990 الأعداد: 1، 2، 3.

سنة 1991 العدد 2.

سنة 1992 العدد 1.

سنة 1993 العدد 3.

سنة 1994 العدد 2.

(2نشرة القضاة:

سنة 1985 العدد 2.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة **01**

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبطلان **07**

المبحث الأول: أسباب البطلان وأنواعه..... **08**

المطلب الأول: أسباب البطلان..... 08

الفرع الأول: البطلان القانوني 09

الفرع الثاني: البطلان الجوهري 13

المطلب الثاني: أنواع البطلان..... 18

الفرع الأول: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام..... 19

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم 21

المبحث الثاني: حالات البطلان..... **23**

المطلب الأول: البطلان المقرر بنص صريح..... 23

الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها في المادة 157 23

الفرع الثاني: حالة البطلان المنصوص عليها بالمادتين 38 و260..... 28

الفرع الثالث: حالة البطلان المنصوص عليها بالمادة 198..... 29

المطلب الثاني: حالات البطلان لمخالفة الاجراءات الجوهرية..... 30

الفرع الأول: بطلان التفتيش والحجز 30

الفرع الثاني: بطلان الانابة القضائية 31

الفرع الثالث: بطلان الخبرة 32

الفرع الرابع: بطلان أوامر القضاء 34

الفرع الخامس: بطلان أوامر التصرف في التحقيق 35

الفرع السادس: بطلان الشهادة 36

الفصل الثاني: تقرير البطلان وآثاره 38

المبحث الأول: تقرير البطلان 39

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان 40

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني 40

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية 42

الفرع الثالث: قاضي التحقيق 42

المطلب الثاني: الجهات التي تقرر البطلان 43

الفرع الأول: تقرير البطلان من غرفة الاتهام 44

الفرع الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم 48

المبحث الثاني: آثار البطلان 57

المطلب الأول: نطاق البطلان 57

الفرع الأول: أثر بطلان الاجراء على الاجراء المعيب نفسه 58

الفرع الثاني: أثر بطلان الاجراء على الاجراءات اللاحقة عليه 59

المطلب الثاني: نتائج البطلان.....63

الفرع الأول: سحب الإجراءات الملغاة من الملف.....63

الفرع الثاني: منع الرجوع الى الاجراءات الملغاة.....65

الخاتمة.....68

قائمة المراجع 72

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه موضوع البطلان قد حظي باهتمام ودراسة متميزة من طرف أساتذة وقضاة جزائريين متخصصين، اضافة الى مسايرة المحكمة العليا لموضوع البطلان ويتبين ذلك من نوعية وحجم القرارات المنشورة وهو ما سهل دراسته وموضوع بطلان إجراءات التحقيق من الناحية العملية وكذا تطور التشريع الجزائري في هذا الإطار.

هذه أهم النتائج المستخلصة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث العملي ونرجو أن نكون وفقنا في ذلك ولو بنزر يسير.

إن هذه الدراسة الموجزة لموضوع بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي كانت مفيدة جدا لنا، ذلك أن البطلان يكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ذلك أن نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

وقد تأكد لدينا أن إجراءات التحقيق التي تتميز بالتعقيد والتشعب محكومة بعدة قواعد وأشكال يؤدي خرقها أو إغفالها إلى البطلان وهو ما يشكل ضمانة لحقوق الأطراف ووسيلة لحماية المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

1/ أسباب البطلان 2/ قاضي التحقيق 3/الإجراءات 4/ آثار البطلان 5/ نطاق البطلان

Abstract of The master thesis

From here, we conclude that the issue of nullity has received distinguished attention and study by specialized Algerian professors and judges, in addition to keeping pace with the issue of nullity by the Supreme Court. the frame.

These are the most important conclusions that we have reached through this practical research, and we hope that we will be successful in that, even if it is a small matter.

This brief study of the subject of the invalidity of the preliminary investigation procedures was very useful to us, because invalidity is of great importance in the legal system as a whole and in the Code of Criminal Procedure in particular, because the theory of invalidity is one of the most important legal theories for the judge when applied in practice.

We have confirmed that the investigation procedures, which are characterized by complexity and complexity, are governed by several rules and forms, the violation or omission of which leads to nullity, which constitutes a guarantee of the rights of the parties and a means to protect the public interest.

key words:

1/. Reasons for invalidity 2/. Investigating judge 3/.. Procedures 4/ Effects of nullity 5. The scope of the hero